30 - حدثنا القاضي المحاملي ثنا عبد ا بن شبيب نا عبد الجبار بن سعيد نا بن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن أبي الزبير عن بن عمر قال سمعت رسول ا A يقول Y من أهدى تطوعا ثم ضلت فليس عليه البدل إلا أن يشاء وإن كانت نذرا فعليه البدل